

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(احتكار العمل النقدي) فتوى رقم (٥٨٨٨)

سائل يقول:

هل يجوز أن أشتري عمله نقدية كعملة سعودية أو دولار وأذخرها إلى حين غلاء الأسعار ثم نبيعها بسعر مرتفع؟

الجواب:

لا بأس بشراء عملات نقدية وادخارها إلى وقت غلاء الأسعار ثم بيعها في ذلك الوقت ابتغاء الربح إذا لم يكن في هذا الادخار إضرار بالناس فإنه يكون حينئذ من الاحتكار، فقد قال النبي ﷺ «لا يحتكر إلا خاطيء» رواه مسلم.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590